قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/609	3641/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/06/22هـ، الموافق 2022/01/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بشكوى ضد الشركة المدعى عليها بخصوص عدم حصولي على منحة شركة (أ) (أسهم مجانية). تفاصيل الشكوى بتواصلي مع الشركة المدعى عليها باستفسار عن عدم إضافة الأسهم المجانية بعد إتمام/إبقاء أسهم شركة (أ) الفترة المطلوبة 6 أشهر وكان تجاوب الشركة المدعى عليها بعدم معرفتهم للأسباب وطلب من التواصل مع شركة (أ) مباشرة، وتم التواصل وإيضاح لي عدم أحقيتي بالأسهم لتحركها بين محافظ باسمي في الشركة المدعى عليها وهذا يخالف نشرة الاكتتاب إشكالية الخلاف بيني وبين الشركة المدعى عليها عدم اعترافها بحقي والخطأ الحاصل من طرفهم بنقل الأسهم بين محافظ خاصة لي بدون طلب رسمي من خلال القنوات الرسمية للشركة المدعى عليها (هاتفيا أو حضوريا). بالإضافة إلى إشكالية الاكتتاب عند طلب اكتتاب في شركة (أ) تم فتح محفظة استثماري لا يمكن الاطلاع عليها أو الدخول عليه عن طريق الشركة المدعى عليها المستندات: مرفقه صورة بطاقة الأحوال وكشف بنكي شراء وبيع الأسهم. الطلبات: طلبي تعويض عن الأسهم المفقودة التي تمثل 100 سهم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/17هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/12/01هـ، جاء فيها ما نصه: "... أجيبُ بالآتي: 1 - الوقائع الواردة في لائحة المدعي فيما يتعلق باستحقاقه للأسهم الممنوحة من شركة (أ)؛ فليس للمدعى عليها صفة فيها، فتأسيس الدعوى على تلك الوقائع يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة ابتداءً. 2 - وأما ما أشار له المدعي من كون حرمانه من استحقاق الأسهم المجانية ناشئ بسبب نقل الأسهم بين محافظه في الشركة المدعى عليها؛ فهذا السبب المُتسبب فيه هو المدعي أصالةً؛ فالمدعي تواصل مع الشركة المدعى عليها طالباً نقل أسهم شركة (أ) من محفظة الاكتتاب إلى محفظته الأساسية ذي الرقم

(- -)، كما هو واضح من طلبه عبر البريد الإلكتروني وفقاً للبيان المرفق (مرفق رقم 1). 3 - فتنفيذ الشركة المدعى عليها لطلب المدعي بتحويل أسهمه بين محافظه ينفي عنها ركن الخطأ، مما يكون أثره: سقوط أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض الذي يطالب به المدعي في الدعوى. 4 - لا توجد علاقة تعاقدية بين المدعي والشركة المدعى عليها خلال فترة وجود المحفظة الأساسية، فالمدعي عميل اكتتاب عام لدى الشركة المدعى عليها، وبحسب الترتيبات الفنية بين مدير الاكتتاب وشركة تداول تم فتح محافظ مؤقتة للعملاء المكتتبين لدى الأشخاص المرخص ذات الارتباط بالبنوك والمصارف المستقبلة لطلبات الاكتتاب، مما يظهر به: عدم اختصاص الشركة المدعى عليها في الواقعة الأساسية التي تقوم عليها هذه الدعوى. فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليه تطلب صرف النظر عن الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/19هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل تم الاطلاع على المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1442/12/01هـ التي تم تزويد المدعي بها في تاريخ 1442/12/19هـ؟ أجاب بنعم، ولم يقدم مذكرة مكتوبة لإجابته، وفصّل إجابته قائلاً إن موكله اكتتب في أسهم شركة (أ)، وبناءً عليه تم فتح محفظة في الشركة المدعى عليها، وحيث إن المحفظة لا يمكن الدخول إليها فقد قام موكله بفتح محفظة استثمارية لدى ذات المؤسسة المالية، وتفاجأ بأن المحفظة التي تم فتحها خالية من الأسهم التي اكتتب فيها، وعليه قام بالتواصل مع الشركة المدعى عليها لإيجاد حل، فتمت إفادته عبر البريد الإلكتروني بأن عليه التواصل مع الهاتف المصرفي، وبعد ذلك تم التواصل عبر الهاتف المصرفي فلم يتم إيجاد أي حل، وبعد ثلاثة أيام تفاجأ بوجود أسهم شركة (أ) في المحفظة مما تسبب في إسقاط حقه في أسهم الاستحقاق. وبسؤاله هل لديه علم بأن عملية النقل من محفظة الاكتتاب إلى المحفظة الاستثمارية تتسبب في إسقاط حقه في أسهم الاستحقاق؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل اطلع على نشرة الاكتتاب في أسهم شركة (أ)؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن صحة صدور البريد الإلكتروني المرسل من المدعي إلى الشركة المدعى عليها بخصوص نقل الأسهم (تم عرض البريد على وكيل المدعي أثناء الجلسة)، أجاب بصحة ما جاء فيه، ولكن الشركة المدعى عليها ردت بأن عليه الاتصال على الهاتف المجاني، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت صحة ذلك. وبسؤاله هل لديه أي إضافة؟ أجاب بأنه تم التواصل من قبل موظف الشركة المدعى عليها بعد تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية، وتمت إفادته من قبل موظف الشركة المدعى عليها بأنه ليس له أي حق في أسهم الاستحقاق بسبب البريد المرسل من قبل موكله، فتمت إفادة موظف الشركة المدعى عليها من قبل موكله بأنه لم تتم الإجابة عن البريد وتم الرد عليه فقط بطلب التواصل مع الهاتف المجاني، وأضاف الوكيل أن موكله تواصل مع الشركة المدعى عليها وأن لديها تسجيلاً صوتياً يثبت قيامه بطلب دمج المحفظتين خلافاً للبريد الإلكتروني المرسل. وبسؤال وكيل

الشركة المدعى عليها عن صحة البريد الإلكتروني، أجاب بنعم، وأن المدعي طلب نقل أسهم شركة (أ) من محفظة الاكتتاب إلى محفظته الأساسية برقم (- -) كما هو واضح في طلبه عبر البريد الإلكتروني، فطَلَبُ المدعي تحويل الأسهم ينفي عن الشركة المدعى عليها ركن الخطأ مما يكون أثره سقوط أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض الذي يطالبها به المدعي في هذه الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن الطرق الرسمية لاستقبال طلبات العملاء، وهل من ضمنها البريد الإلكتروني؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، طلب مهلة للرد. وبسؤاله عن مدى صحة ما ذكره وكيل المدعي عن وجود تسجيل صوتي للمدعي يطلب فيه نقل الأسهم وإرفاق ما يثبت ذلك، طلب مهلة للرد. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان؟ أجاب بالنفي. وأمهلته الدائرة مدة (10) أيام لتقديم رده، إضافةً إلى تقديم نسخة واضحة من البريد الإلكتروني مشتملة على البريد المُستقبِل. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الجلسة الأولى في تاريخ 2021/08/17م، تم ذكر ومشاركه مستند/ صورة من المدعى عليه إيميل إلكتروني مرسل من المدعي بعنوان 'ربط محافظ' ولم يتم إضافة تكملة الإيميل وعليه تجدون في المرفق رد المدعى عليه في تاريخ 2020/03/26م، ويتبين من عدم الرد على الطلب بالتنفيذ أم النفي ولكن توجيه المدعي للتواصل مع الهاتف المصرفي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/16هـ، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/06هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم الإجابة عما سبق للدائرة طلبه منها في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/01/09هـ المتضمن تقديم إجابة حول الطرق الرسمية لاستقبال طلبات العملاء وعن اشتمال هذه الطرق على البريد الإلكتروني مع ما يُثبت ذلك، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/03/12هـ، جاء فيها ما نصه: "استجابةً لطلب اللجنة بطلبها المتضمن تقديم الإجابة حول الطرق الرسمية لاستقبال طلبات العملاء وعن اشتمال هذه الطرق على البريد الإلكتروني مع ما يُثبت ذلك؛ أفيدُ بالآتي: يعتبر البريد الإلكتروني وهو وسيلة الاتصال المعتمدة بين الشركة والعملاء، كما هو محدد في خانة 'الاتصال بنا' المعيّن في موقع الشركة الرسمي (وأرفق ما يستشهد به)، كما أن اتفاقية الاستثمار المبرمة مع العميل قد حددت في البند الثاني والثلاثون منها أن استقبال الشكاوى والتواصل مع العميل يكون عبر الموقع الرسمي، والموقع محدد فيه وسيلة الاتصال عبر خانة 'الاتصال بنا' المرتبطة بالبريد الالكتروني.

فبموجب ما تقدّم؛ فإن الشركة المدعى عليها تحيل على ما سبق الدفع به من عدم صفتها من جهة، ومن عدم تحقق ركن الخطأ من جانبها من جهة أخرى؛ مما تنتفي معه دعوى المسؤولية الموجبة للتعويض، وتطلب صرف النظر عن الدعوى"

وفي تاريخ 1443/04/03هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإجابة عن مدى صحة ما ذكره وكيل المدعي بوجود تسجيل صوتي للمدعي بطلب نقل الأسهم، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/04/09هـ، جاء فيها ما نصه: "إجابةً عما ذكرته اللجنة الموقرة بطلبها الوارد بالبوابة الإلكترونية المتضمن طلبها تزويدها بالمكالمة الهاتفية المشار لها في جواب المدعي؛ فأفيدُ بأن التواصل مع المدعي بخصوص هذا الطلب تم عن طريق البريد الإلكتروني المقدم سابقاً لمقام اللجنة ونعيد إرفاقه بطي هذا الجواب، ولا يوجد أي محادثات هاتفية بخصوص موضوع الدعوى مع المدعي".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) وتم تخصيصها في محفظة مؤقتة، ويدعي أن الشركة المدعى عليها قامت بنقل أسهم الاكتتاب من المحفظة المؤقتة للاكتتاب إلى المحفظة الأساسية، مما أدى إلى حرمانه من استحقاق أسهم المنحة المجانية التي استحقها المكتتبون الأفراد الذين احتفظوا بأسهم التخصيص مدة ستة أشهر، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية؛ لأن نقل الأسهم من محفظة إلى أخرى تم بناءً على طلبه وفقاً للبريد الإلكتروني المرسل من قبله إليها، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18 -1 -6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نسخة البريد الإلكتروني المرافق لمذكرة رد الشركة المدعى عليها على صحيفة الدعوى، تبين للدائرة أن المدعي هو من طلب نقل أسهم شركة (أ) من محفظة الاكتتاب "المؤقتة" إلى المحفظة الأساسية، ولم يتبين خلاف ذلك.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي حول أن الشركة المدعى عليها في ردها على البريد الإلكتروني المرسل منه إليها بطلب نقل الأسهم محل الدعوى إلى محفظته الأساسية لم تقم بتأكيد أو رفض عملية النقل، وأنها طلبت منه الاتصال بها هاتفيًا لإتمام عملية النقل، فيجاب عنه بأن رد الشركة المدعى عليها لا يغير من واقع أن نقل الأسهم محل الدعوى كان بناءً على طلبه، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.